

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٩٥٠ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٤

باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥) بمساحة ١٠ أفدنة

بما يعادل ٢٠٠٠٤م² الواقعه بالحوض رقم (١٣)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمحصصة لورثة المرحوم/ عبد الحميد عبد المعطى على عفيقى وهم :

(نجوى فتحى محمود أحمد السبع ،

نيرمين محمد وكريم عبد الحميد عبد المعطى على عفيقى)

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

السابق صدور قرار وزاري لها برقم (٩٧١) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٦

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرض في ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعهير الأرض بالحزام الأخضر وبالبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واعتمدت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٦ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وورثة المرحوم/ عبد الحميد عبد المعطي على عفيفي وهم : (نجوى فتحى محمود أحمد السبع ، نيرمين محمد وكريم عبد الحميد عبد المعطي على عفيفي) لقطعة الأرض رقم (٥) بمساحة ١٠٠٠٠ م٢ م٤٢٠٠٠ الواقع بالحوض رقم (١٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى سكنى ؛

وعلى البرنامج الزمني للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٠ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٩٧١) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٦ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض محل القرار ؛

وعلى كتاب وكيل المخصص لهم قطعة الأرض الوارد برقم (٤٦١١٠) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٤ مرفقاً به بعض المستندات الازمة لاستخراج القرار الوزارى باعتماد تعديل المخطط التفصيلي للمشروع ؛

وعلى الإقادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد تعديل التخطيط والتقييم للمشروع الواردہ بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٧ :

وعلی كتاب وكيل المخصص لهم قطعة الأرض الوارد برقم (٤٩٩١٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١١ مرفقاً به اللوحات النهائية من المخطط التفصيلي المعدل للمشروع؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٩٠٠٠) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٢ من فقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتقييم والإفادة بكمال موقف المстро٤ :

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة؛

وعلى التعهدات المقدمة من المخصص لهم قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منهم في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٦٧٦ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٦٧٠ق، عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهم وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من ورثة المرحوم عبد الحميد عبد المعطى على عفيفي وهم : (نجوى فتحى محمود أحمد السبع ، نيرمين محمد وكريم عبد الحميد عبد المعطى على عفيفي) باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥) بمساحة ١٠ أفدنة بما يعادل ٤٢٠٠٠م ٢م الواقع بالحوض رقم (١٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمحخصة لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى السابق صدور قرار وزير لها برقم (٩٧١) بتاريخ ٢٦/١١/٢٠٢٠ ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ١٨/١٠/٢٠٢٢ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض :

قُرْرَ:

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥) بمساحة ١٠ أفدنة بما يعادل ٤٢٠٠٠ م٢ (اثنان وأربعون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (١٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمحصصة لورثة المرحوم / عبد الحميد عبد المعطى على عففي وهم : (نجوى فتحى محمود أحمد السبع ، نيرمين محمد وكريم عبد الحميد عبد المعطى على عففي) لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى السابق صدور قرار وزيرى لها برقم (٩٧١) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٦ ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٦ ، والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يتلزم المخصص لهم بالتعهد الموقع من وكيلهم باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم من وكيلهم فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهم وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - يتلزم المخصص لهم بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن وبازلة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أو ضماعها قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع ووحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مسادة ٤- يلتزم المخصص لهم بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مسادة ٥- يلتزم المخصص لهم بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مسادة ٦- يلتزم المخصص لهم بتقديم البرنامج الزمني للمشروع للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توافر المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) .

مسادة ٧- يلتزم المخصص لهم بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مسادة ٨- يلتزم المخصص لهم بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مسادة ٩- يلتزم المخصص لهم بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مسادة ١٠- يلتزم المخصص لهم باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١١- يلتزم المخصص لهم بتوفير أماكن لانتظار السيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والقواعد المصرية للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٢- يلتزم المخصص لهم باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٣- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تتفذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥)

بمساحة ٤٢٠٠٠ م٢ بما يعادل ١٠ أفدنة

الواقعة بالحوض رقم (١٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والملخصة للسادة ورثة/ عبد الحميد عبد المعطى على عفيقى وهم :

(نجوى فتحى محمود أحمد السبع ،

نيرمين محمد وكريم عبد الحميد عبد المعطى على عفيقى)

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وفقاً للعقد المبرم بين الهيئة وسيادتهم بتاريخ ١٦/١٢/٢٠١٩

والسابق صدور قرار وزير لها برقم (٩٧١) بتاريخ ٢٦/١١/٢٠٢٠

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٤٢٠٠٠ م٢ أي ما يعادل ١٠ أفدنة .

مكونات المشروع :

١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٨,٢٨ م٢ أي ما يعادل ٤,٥٤١ فدان وتمثل نسبة (٤١,٤٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٦٢٨٢ م٢ بما يعادل ١,٤٩٥ فدان وتمثل نسبة (٩٦,١٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضى المخصصة لنزف الأمان (F.P) بمساحة ١٨ م٢ أي ما يعادل ٠,٠٠٤ فدان وتمثل نسبة (٤,٠٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٦٧,٢٨ م٢ أي ما يعادل ٢,٨٤ فدان وتمثل نسبة (٤,٢٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٧٥٧٥ م٢ أي ما يعادل ١,٨٠٤ فدان وتمثل نسبة (٤,١٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٣٤٥,٠٥ م٢ أي ما يعادل

٨١١ فدان وتمثل نسبة (١١,٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ١٩٠٧٣,٢٨ م٢ أي ما يعادل ٤,٥٤١ فدان وتمثل نسبة (٤٥,٤١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٦٦٢٨٢ م٢ بما يعادل ١,٤٩٥ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الأرضى (F.P) (م٢)	مساحة الدور	نقطعة الأرض	النوع	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٦٣٥,٠٣	٢٢١,١٤	٦٣٤,٨٢	٦٣٤,٨٢	نودج سكنى	٤	ارتفاع +٢٠٠٠
٢	٣١٢,٥٠	١٠٤,١٤	٦٣٣,٣٢	٦٣٣,٣٢	فيلا منفصلة	١	
٣	٣١٢,٥٠	١٠٤,١٤	٦٣٣,٣٢	٦٣٣,٣٢	فيلا منفصلة	١	
٤	٣١٢,٥٠	١٠٤,١٤	٦٣٣,٣٢	٦٣٣,٣٢	فيلا منفصلة	١	
٥	٣١٢,٥٠	١٠٤,١٤	٦٣٣,٣٢	٦٣٣,٣٢	فيلا منفصلة	١	
٦	٣١٢,٥٠	١٠٤,١٤	٦٣٣,٣٢	٦٣٣,٣٢	فيلا منفصلة	١	
٧	٣١٢,٥٠	١٠٤,١٤	٦٣٣,٣٢	٦٣٣,٣٢	فيلا منفصلة	١	
٨	٧٤٣,٨٩	٢٤٠,٠٠	٦٣٢,٢٦	٦٣٢,٢٦	فيلات متصلة	٣	
٩	٧٧٧,٤٨	٢٤٠,٠٠	٦٣١,٠٧	٦٣١,٠٧	فيلات متصلة	٣	
١٠	٣١٢,٥٠	١٠٤,١٤	٦٣٣,٣٢	٦٣٣,٣٢	فيلا منفصلة	١	
١١	٣١٢,٥٠	١٠٤,١٤	٦٣٣,٣٢	٦٣٣,٣٢	فيلا منفصلة	١	
١٢	٣١٢,٥٠	١٠٤,١٤	٦٣٣,٣٢	٦٣٣,٣٢	فيلا منفصلة	١	
١٣	٣١٢,٥٠	١٠٤,١٤	٦٣٣,٣٢	٦٣٣,٣٢	فيلا منفصلة	١	
١٤	٣١٢,٥٠	١٠٤,١٤	٦٣٣,٣٢	٦٣٣,٣٢	فيلا منفصلة	١	
١٥	٣١٢,٥٠	١٠٤,١٤	٦٣٣,٣٢	٦٣٣,٣٢	فيلا منفصلة	١	
١٦	٦٤٨,١٤	٢٢١,١٤	٦٣٤,١٢	٦٣٤,١٢	نودج سكنى	٤	
١٧	٤٤٤,١٢	١٠٤,١٤	٦٣٣,٤٥	٦٣٣,٤٥	فيلا منفصلة	١	
١٨	٣١٢,٥٠	١٠٤,١٤	٦٣٣,٣٢	٦٣٣,٣٢	فيلا منفصلة	١	
١٩	٣١٢,٥٠	١٠٤,١٤	٦٣٣,٣٢	٦٣٣,٣٢	فيلا منفصلة	١	
٢٠	٣١٢,٥٠	١٠٤,١٤	٦٣٣,٣٢	٦٣٣,٣٢	فيلا منفصلة	١	
٢١	٣١٢,٥٠	١٠٤,١٤	٦٣٣,٣٢	٦٣٣,٣٢	فيلا منفصلة	١	
٢٢	٣١٢,٥٠	١٠٤,١٤	٦٣٣,٣٢	٦٣٣,٣٢	فيلا منفصلة	١	
٢٣	٣١٢,٥٠	١٠٤,١٤	٦٣٣,٣٢	٦٣٣,٣٢	فيلا منفصلة	١	
٢٤	٦٦٧,٩٨	٢٤٠,٠٠	٦٣٥,٩٣	٦٣٥,٩٣	فيلات متصلة	٣	
٢٥	٦٦٧,٩٨	٢٤٠,٠٠	٦٣٥,٩٣	٦٣٥,٩٣	فيلات متصلة	٣	
٢٦	٣١٢,٥٠	١٠٤,١٤	٦٣٣,٣٢	٦٣٣,٣٢	فيلا منفصلة	١	


الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات .
- ٢- يتلزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها ل كامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة آلة منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مراقب الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي وفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السادة/ورثة عبد الحميد عبد المعطى على عفيفي وهم (نجوى فتحى محمود أحمد السبع ، نيرمين ومحمد وكريم عبد الحميد عبد المعطى على عفيفى) على نفقتهم تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبنى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ الbridgors والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للعبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقتهم الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٨، ٧، ٦) .
- ١٢- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بقطع الأراضي طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٣- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩
- ١٤- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٥- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٦- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى للمشروع المقدم منهم والمعتمد من الهيئة ويتم التنفيذ خلال المهل الممنوحة للمشروع وطبقاً للبرنامج الزمنى المعتمد .

طرف ثان
(إمضاء)

طرف أول
(إمضاء)



العدد ٣ / ٢٠٢٣



七